الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محضر جلسة

لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

عـــــدد 18

- **تاريخ الاجتماع:** الخميس 28مارس 2024.

- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى ممثلي رئاسة الحكومة حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13) ومقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (عدد 2024/16).

- **الحضور:**

- الحاضرون: (06)

- المتغيبون: (02)

- المعتذرون: (02)

- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (03)

- **ساعة افتتاح الجلسة:** العاشرة صباحا وعشرون دقيقة (20: 10).

- **ساعة رفع الجلسة:** منتصف النهار وخمسون دقيقة (12.50).

المداولات:

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد جلسة يوم الخميس 28 مارس 2024 خصصتها للاستماع إلى ممثلي رئاسة الحكومة حول مقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (عدد 2024/16)، ومقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13).

وفي مستهل الجلسة بين السيد رئيس اللجنة أن مقترحي القانونين المعروضين يندرجان في إطار سعي نواب الشعب إلى تحيين الترسانة القانونية المتعلقة بالمرأة الحامل وبالرضيع بما يجعلها أكثر ملائمة للمعايير الدولية وبما يعود بالنفع على الأسرة وعلى المجتمع. وأكد على ضرورة تظافر الجهود بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية للبحث عن السبل الكفيلة لتحقيق هذه الأهداف النبيلة.

ثم أحيلت الكلمة إلى السيد المكلف بتسيير الهيئة العامة للوظيفة العمومية الذي أشار إلى وجود مشروعين قانونين في هذا المجال يتم الاشتغال عليهما من قبل الحكومة، يتعلق المشروع الأول بمراجعة شاملة للإطار القانوني المتعلق بالوظيفة العمومية، موضحا أنه تم تخصيص عطلتي الولادة والأمومة وعطلة الأبوة وراحة الرضاعة بقسم خاص ضمن هذا المشروع في حين أنها وبموجب القانون الحالي تعتبر من العطل الاستثنائية. وأكد أن ذلك يعكس الأهمية التي توليها الحكومة الحالية للمرأة الحامل وللأسرة.

ويتعلق المشروع الثاني بمشروع قانون مستقل تقدمت به وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن بتاريخ 30 جانفي 2024 يتعلق بعطلة الأمومة والأبوة والرخص لأسباب عائلية في القطاع العام بما في ذلك المنشآت العمومية، وأن رئاسة الحكومة قررت إعطاء الأولوية لهذا المشروع الذي هو حاليا في مرحلة متقدمة من الصياغة حيث كان محل جلسة تنسيقية بحضور كل الأطراف الحكومية المعنية بتاريخ 05 مارس 2024 وتم إعادة إحالته للوزارة المعنية لتقديم ردودها من أجل إعداد النسخة النهائية للمشروع بناء على الملاحظات التي تمت إثارتها في هذه الجلسة ليتم عرضه على مجلس وزاري ومن ثمة على مجلس نواب الشعب. واعتبر أن هذا المشروع يستوعب في جزء كبير منه الأحكام الواردة بمقترحي القانونين المعروضين.

وأوضح أن هذا المشروع يتعلق بالقطاع العام دون القطاع الخاص لعدة أسباب لعل أبرزها كثرة المتدخلين في القطاع الخاص وتشعب الوضعية بما قد يعرقل التسريع في صياغة هذا النص ولعدم جاهزية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وقطاع الأعراف لتحمل الأعباء المالية التي ستنجر عن تنفيذ أحكام هذا المشروع خاصة في الوقت الراهن. هذا فضلا عن سعي الحكومة لتفادي الانعكاسات السلبية للقانون الجديد على مستوى تشغيل المرأة في هذا القطاع خاصة أنه سيمدد من عطلتي الأمومة والولادة وعطلة الأبوة. وأضاف أن الوزارة المعنية ستوضح هذا التوجه ضمن وثيقة شرح الأسباب التي سترافق مشروع القانون.

واعتبر السيد المكلف بتسيير الهيئة العامة للوظيفة العمومية، أن مشروع قانون وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن أكثر نضجا من مقترحي القانونين المعروضين لاعتماده على دراسات معمقة. ورأى أنه من الأسلم منهجيا ولتجنب التشتت التشريعي التريث قليلا إلى حين إحالة هذا المشروع على المجلس ومن ثمة على اللجنة والعمل على إدماج النصوص الثلاثة للخروج بنص واحد يستجيب لتطلعات الأسرة التونسية.

هذا وقدم جملة من الملاحظات الشكلية والجوهرية تمثلت في عدم تعرض الفصل 48 جديد إلى عطلة الأمومة في حين أنه تم إثارتها ضمن الفصل 48 ثالثا. واقترح تغيير مصطلح ساعة الرضاعة الواردة بالفصل 42 مكرر بمصطلح رخصة الرضاعة. كما أكد على إعادة صياغة وثيقة شرح الأسباب خاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين ارتفاع منسوب العنف وعطلة الولادة.

ولدى تدخلها تقدمت السيدة المكلفة بتسيير وحدة متابعة وتنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية بجملة من الاستفسارات حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13) حيث استفسرت عن أسباب عدم شمول أحكام النص لسلكي القضاة والديوانة.

وتعرضت إلى الفصل 9 من مقترح القانون وبينت أنه تم تكييف عطلة الأمومة على أنها عطلة مرضية خاصة وهو مصطلح جديد غير موجود في النص الحالي، وتساءلت عن دواعي هذا التكييف، وهل أن ذلك كان من منطلق ضمان تكفل الصناديق الاجتماعية بهذه العطلة.

واعتبرت أن تمتيع الموظفة العمومية بكامل الأجر خلال عطلة الولادة مقابل ثلثي الأجر بالنسبة للعاملة في القطاع الخاص فيه نوعا من التمييز وقد يطرح الكثير من الانتقادات.

كما اعتبرت أيضا أن مدد العطل الواردة صلب هذا المقترح طويلة نوعا ما وهو ما قد يؤثر على السير العادي للعمل خاصة في القطاع العام الذي يصعب فيه إجراءات تعويض الموظفين المتمتعين

بعطل على اختلاف أنواعها. وأضافت أن العمل على الاستجابة للمعايير الدولية قد لا يتماشى والظرفية الاقتصادية الحالية للبلاد.

وحول تحديد الكلفة المالية لمقترح القانون كما وردت في وثيقة شرح الأسباب استوضحت هل أنه تم الأخذ بعين الاعتبار الكلفة المالية المحمولة على المشغل والمنجرة عن عدد أيام العمل غير المنجزة.

هذا وتطرقت السيدة المكلفة بتسيير وحدة متابعة وتنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية إلى الفصل 21 المتعلق بالعقوبات وأشارت الى وجود منظومة كاملة في هذا المجال وجب مراعاتها.

هذا وتقدمت بجملة من الملاحظات الشكلية حيث دعت الى إدراج التعريف المقدمة للمصطلحات في المقدمة ضمن أحكام عامة والى تأخير حذف الفصول الى آخر النص وأكدت على ضرورة تعريف مصطلح الأم الطبيعية الوارد بالفصل 8.

وفي خاتمة مداخلتها أكدت على ضرورة تجويد الصياغة القانونية لمقترحي القانونين وتعهدت بمد اللجنة بجملة من الملاحظات حول المقترحين في شكل مراسلة كتابية.

وفي تعقيبهم على هذين المداخلتين، أكد النواب على ضرورة اعتماد منهج تشاركي بين الحكومة ومجلس نواب الشعب لخدمة الصالح العام. وأوضحوا أن مشاغل المواطنين لا تحتمل مزيد من التأخير وانتظار مبادرة الحكومة، ودعوا الحكومة إلى تحديد أولوياتها في المجال التشريعي ورفع مستوى التنسيق مع المؤسسة التشريعية لتجنب الفوضى التشريعية التي قد تنتج نتيجة تعدد مقترحات القوانين المعدة من قبل نواب الشعب.

وأفادوا أن الغاية من مقترحي القانونين تمكين المرأة الحامل العاملة من مدة راحة كافية لاستعادة عافيتها ولرعاية المولود الجديد بما يخفض من اللجوء إلى عطل المرض طويلة الأمد كما هو الحال عليه حاليا. ورأوا أن المدد المقترحة معقولة مقارنة بما هو معمول به دوليا.

هذا واعتبروا أن ارتفاع منسوب العنف في المجتمع التونسي ناتج عن التفكك الأسري الناتج بدوره عن ضعف الرابط بين الأم وابنها وتدهور الحالة النفسية للمرأة خاصة بعد الولادة.

واعتبروا أنه لا موجب لتأجيل النظر في تسوية وضعية المرأة العاملة بالقطاع الخاص بتعلة الظروف الاقتصادية الصعبة، وأنه من المتوجب العمل على ضمان حقها على غرار نظيرتها بالقطاع العام.

هذا واقترح عدد من النواب تنظيم يوم دراسي برلماني بحضور كافة الأطراف المتدخلة للبحث في السبل الكفيلة لضمان حق العاملة الحامل دون الأضرار بالمؤسسة الاقتصادية.

وقررت اللجنة تنظيم جلسة استماع إلى السيدة وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن حول مقترحي القانونين المعروضين يحدد تاريخها لاحقا.

وفي مجال آخر اطلعت اللجنة على مراسلتين وارديتن تعلقت الأولى بطلب زيارة تفقد إلى المحطة الاستشفائية حمام بنت الجديدي من معتمدية الحمامات تقدم به عدد من نواب ولاية نابل. وأوضح السيد سامي الرايس نائب رئيس اللجنة باعتباره نائب عن ولاية نابل أن الاشكال يتمثل في رفض السيدة والية نابل تمتيع صاحب الصفقة من حقه في إدارة الحمام وإحالة التصرف فيه للمجلس البلدي وعدم تمكينه من استرجاع عدد من التجهيزات الراجعة له بالنظر ولا من مبلغ ضمان جدية المشاركة وقد تم رفع الأمر إلى القضاء. هذا فضلا عن وجود شبهات فساد لعدم تطابق الأشغال المنجزة بهذا الحمام مع كراسات الشروط، وأضاف أن هذه المحطة كانت محل زيارة تفقد من قبل السيد رئيس الجمهورية دعا اللجنة إلى القيام بزيارة ميدانية لمعاينة الوضع عن كثب، في حين اقترح عدد من النواب تنظيم جلسة استماع إلى السيد وزير التجهيز والإسكان لمزيد إنارة اللجنة حول هذا الموضوع. وتقرر مواصلة النظر في هذا الموضوع.

كما اطلعت اللجنة على مراسلة واردة من قبل السيد المنجي الوسلاتي مكون مختص في التنظيم الإداري حول طلب عقد جلسة استماع لاستعراض مشروعه حول التصرف الحديث في الإدارة وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذا الموضوع

وفي سياق أخر تداولت اللجنة حول جملة من الملفات ذات العلاقة بمكافحة الفساد وقررت تنظيم جلسات عمل للتداول حول ملفات شركة فسفاط فقصة وشركة الخطوط الجوية التونسية والشركة الوطنية للسكك الحديدية والمجمع الكيمائي التونسي.

قرار اللجنة:

- تنظيم جلسة استماع الى السيدة وزيرة السرة والمرأة والطفولة وكبار السن يحدد تاريخها لاحقا،

- مواصلة النظر في مراسلتين واردتين على اللجنة حول طلب زيارة ميدانية إلى المحطة الاستشفائية حمام الجديدي بمعتمدية الحمامات وطلب جلسة استماع حول مشروع التصرف الحديث في الإدارة
- تنظيم جلسات عمل للتداول حول ملفات شركة فسفاط فقصة والشركة الخطوط الجوية التونسية والشركة الوطنية للسكك الحديدية والمجمع الكيمائي التونسي.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
رضا دلاعي	**مراد الخزامي**